محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠٠١/٧٧٠
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد
وعضوية القضاة السادة
عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، فتحي الرفاعي ، فوزي العمري

****

المميز : رعد لطفي زوانة / وكيله المحامي حسين قطيشات .

المميز ضدهم :

١ ـ مديرية الأمن العام ويمثلها عطوفة المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

٢ ـ أحمد حسين سليمان الهباهبة / وكيله المحامي محمد كريشان .

٣ ـ سيف الدين شاهر الزعبي / وكيله المحامي ناصر الهريني .

بتاريخ ١٠ / ١ / ٢٠٠١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٥٢٣ / ٢٠٠٠ فصل ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٠ القاضي برد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم ٨٦ / ٩٩ تاريخ ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٠ المتضمن (الحكم بإلزام المدعى عليه الثاني أحمد حسين سليمان الهباهبة بالمبلغ البالغ خمسة آلاف دينار تعويضا للمدعي عن الضرر الذي ألحقه المدعى عليه أحمد بسيارة المدعي وفق ما جاء في تقرير الخبرة المعتمد مع تضمين المدعى عليه أحمد الرسوم والمصاريف النسبية والفائدة القانونية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ورد باقي مطالبة المدعي بمواجهة المدعى عليه الثاني أحمد مع تضمين المدعي الرسوم والمصاريف النسبية وعدم الحكم لأي من المدعي أو المدعى عليه الثاني اتجاه بعضهم البعض بأتعاب محاماة كون كل منهم خسر جزء من دعواه ، والحكم برد دعوى المدعي عن المدعى عليهما الأول المحامي العام المدني والمدعى عليه الثالث سيف الدين شاهر لعلة عدم الخصومة . مع تضمين

المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسماية دينار أتعـــاب محامـــاة) وتضميـــن المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة وخمسة وعشرين ديناراً اتعاب محامـــاة عن هذه المرحلة من التقاضي توزع بين كل من المساعد ووكيل المستأنف عليـــه الثالث بواقع النصف لكل منهما .

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :

١ - اخطأت محكمة الاستئناف الموقرة مع الاحترام بالنتيجة التي توصلت إليـــها مـــن حيث قضائها برد الاستئناف مخالفة بذلك كافة البينات المقدمة في هذه الدعوى .

٢ - وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف الموقرة مع الاحترام بالنتيجة التي توصلـــت إليها مخالفة بذلك أحكام القانون وبالتحديد أحكام المادة (٢٨٨) من القانون المدني .

٣ - وعلى سبيل التناوب أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها مخالفـــة بذلك ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الموقرة في العديد من قراراتها ومنها على ســـبيل المثال لا الحصر القرار رقم ٢٤ / ٢٠٠٠ فصل ١٨ / ٥ / ٢٠٠٠ .

٤ - وعلى سبيل التناوب أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان الموقرة بالنتيجة التـــي توصلت إليها حيث ان المميز عليها الأولى بحكم القانون مسؤولة عن أخطاء موظفيها لأنـــها صاحبة سلطة فعليه في مراقبتهم وتوجيههم وبالتالي فهي مسؤولة عن ضمان الضرر الـــذي يلحق بالآخرين نتيجة أخطائهم عملاً " بأحكام المادة ٢٨٨/ ١/ب من القانون المدني .

٥ - وعلى سبيل التناوب أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان الموقرة بالنتيجة التـــي توصلت إليها حيث أن ما قاما به المميز ضدهما الثاني والثالث وبحكم عملهما الرسمي وتحت إشراف وإدارة مديرية الأمن العام يعتبر عمل المميز ضدهما تابعاً " والمميز ضدهما الأولـــى متبوعاً " وحيث أن مديرية الأمن العام قد أقرّت بأن ما قاما به المميز ضدهما الثاني والثـــالث من حيث قيادة السيارة أثناء عملهما الرسمي وتحت إشراف مديرية الأمن العام تكون والحالـــة تابعة لها ومسؤولة بالتكافل والتضامن عن الأضرار التي وقعت للمميز نتيجة الحادث الـــذي وقع للسيارة العائدة للمميز .

٦ - تكرر الجهة المميزة كافة أقوالها ومرافعاتها السابقة .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز :

١ - قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢ - تبليغ المميز ضدهم نسخة عن لائحة التمييز .

٣ - غب المحاكمة والثبوت بنقض القرار المميز وإلـــزام الممـــيز ضدهـــم بالتكـــافل والتضامن بتأدية المبلغ المدعى به مع كامل الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامـــاة والفـــائدة القانونية .

القـــــــــــرار

بعـــــد التدقيق والمداولة يتبين أنه بتاريخ ٢١ / ٣ / ١٩٩٩ أقام المدعي (الممـــيز) رعد لطفي زوانة الدعوى رقم (٨٦ / ٩٩) لدى محكمة بداية حقوق عمان ضـــد المدعـــى عليهم (المميز ضدهم) :

١ - مديرية الأمن العام يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

٢ - أحمد حسين سليمان الهباهبة .

٣ - سيف الدين شاهر أحمد الزعبي ، مقدراً قيمتها بمبلغ عشرة آلاف دينـــار لغايـــات الرسوم ومدعياً بما يلي :

١ - أنه يملك السيارة الخصوصي رقم (٤٢٨٨٠٤) نوع نيسان باترول لون أبيـــض موديل ١٩٨٤ مرخصة لغاية ٢٢ / ٣ / ١٩٩٩ ومؤمنـــــــــة ضد الغير لـــدى شـــركة جراسا للتأمين .

٢ - المدعى عليهما الثاني والثالث أحمد وسيف الدين يعملان لدى مديرية الأمن العـــام - مرتب جناح الأثر .

٣ - بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٩٩٨ وبينما كان السائق خالد أحمد علي - الذي يعمل لـــدى المدعي - متوجهاً من عمان إلى وادي موسى وعند نقطة التفتيش قام المدعى عليهما وأثنـــاء عملهما الرسمي بمنع السائق من مواصلة الطريق وإجباره بأن يترك الســـيارة عنـــد نقطـــة التفتيش شريطة أن يترك المفاتيح داخل السيارة .

٤ - ترك السائق خالد أحمد علي السيارة بحوزة المدعى عليهما الثاني والثالث ودخـــل إلى الفندق القريب من نقطة التفتيش لإنجاز أعماله ولدى خروجه من الفندق لم يجد السيارة .

٥ - أثناء ترك السيارة بحوزة المدعى عليهما تبين أنـــه وأثنـــاء وجودهمـــا بالوظيفـــة الرسمية عند نقطة التفتيش على طريق وادي موسى - الطيبة وعلى بعد حوالي ثلاثـــة كيلـــو مترات وقع حادث تدهور للسيارة المذكورة نتج عنه شطب السيارة بالكامل بعد ســـقطت فـــي وادٍ عن ارتفاع حوالي ٢٠ - ٣٠ متر .

٦ - المدعى عليهم مسؤولون بالتكافل والتضامن تجاه المدعي عن تعويضه عن كـــامل قيمة السيارة المشطوبة كون الحادث حصل أثناء تأدية المدعى عليهما الثاني والثالث واجبـــهما الرسمي وأن المتبوع مسؤول عن أعمال تابعيه استناداً لأحكام القانون .

٧ - قام المدعي بإجراء الكشف المستعجل على الســـيارة بواســطة قــاضي الأمــور المستعجلة بموجب الطلب رقم (٩٨/١٤١١) .

٨ - رغم مطالبة المدعى عليهم إلا أنهم ما زالوا ممتنعيــن عــن الدفــع أو تعويــض المدعي و / أو إصلاح السيارة .

ولذلك فإن المدعي يطلب الحكم بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بتأدية المبلــغ المدعى به و / أو إجراء خبرة لتقدير قيمة السيارة وإلزامهم بالرسوم والمصــاريف وأتعــاب المحاماة والفائدة القانونية .

وبعد أن نظرت محكمة البداية الدعوى أصدرت بتاريخ ٢٤ / ٢٠٠٠/٥ حكماً وجاهيــاً بحق المدعي والمدعى عليهما الأولى والثالث ووجاهياً اعتبارياً بحق المدعــى عليــه الثــاني قضت فيه بما يلي :

١ - إلزام المدعى عليه أحمد حسين سليمان الهباهبة بأن يدفع للمدعــي مبلــغ خمســة آلاف دينار تعويضاً له عن الضرر الذي الحقه بسيارته وفق ما جاء بتقرير الخبرة وتضمينــه الرسوم والمصاريف النسبية والفائدة القانونية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

٢ - رد باقي مطالبة المدعي بمواجهة المدعى عليه الثاني أحمــد حســين وتضميــن المدعي الرسوم والمصاريف النسبية .

٣ - عدم الحكم لأي من المدعي أو المدعى عليه الثاني تجاه بعضهما البعض بأتعــاب محاماة كون كل منهما خسر قسماً من دعواه .

٤ - رد الدعوى عن المدعى عليهما الأول المحامي العام المدني والثالث سيف الديــن شاهر لعلة عدم الخصومة وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة.

لم يقبل المدعي بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث اصدرت محكمة اســتئناف عمــان بتاريخ ١٣ / ١٢ / ٢٠٠٠ الحكم رقم (٢٥٢٣ /٢٠٠٠) وجاهياً بحق المستأنف والمســتأنف عليهما الأول والثالث ووجاهياًاعتبارياً بحق المستأنف عليه الثاني أحمد حسين ، يقضي بــرد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلــغ (١٢٥) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي يوزع بين مساعد المحامي العام المدنــي ووكيل المستأنف عليه الثالث بواقع النصف لكل منهما .

ولما لم يرتض المدعي بالحكم الاستئنافي فقد طعن فيه بهذا التمييز للأسباب المبســوطة في لائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ١٠ / ١ / ٢٠٠١ .

وعن السبب السادس : فإن تكرار المميز لأقواله ومرافعاته الســـابقة لا يشـكل سـببا للطعن من الأسباب التي تصلح له المحددة في المادة (١٩٨) من قانون أصول المحاكمـــات المدنية فنقرر رده .

وعن باقي الأسباب وهي من الأول وحتى الخامس ومؤداها واحد وهـو النعـي علـى محكمة الاستئناف الخطأ في النتيجة التي توصلت إليها ومخالفة البينات المقدمة في الدعـــوى ومخالفة أحكام المادة (٢٨٨) من القانون المدني ، وحاصل ما يقوله المدعي (المميز) فـي بيان ذلك ، أن المدعى عليهما (المميز ضدهما) الثاني والثالث أحمد حسين سليمان الهباهبـة وسيـــف الدين شاهر الزعبي تابعان للمدعى عليها (المميز ضدها) الأولى مديرية الأمـــن العام وأنهما الحقا الضرر بسيارته أثناء قيامهما بوظيفتهما وأن المدعى عليها الأولى مسـؤولة عن ضمان الضرر على اساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيـــــــة عملا بالمـــــادة (٢٨٨ / ١ / ب) المذكورة وبالتالي فإن المدعى عليهم جميعا مسؤولون بالتكافل والتضـامن عن ضمان الضرر الذي لحق بسيارته : وفي ذلك نجد أن المدعي (المميز) رعـــد لطفـي زوانه قد أورد في لائحة الدعوى أن المدعى عليهما أحمد حسين وسيف الديـــن مـــن افـراد الأمن العام مرتب جناح الأثر وأنه بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٩٩٨ قاد المدعو خالد أحمـد علـي سيارته أي سيارة المدعي ذات الرقم (٤٢٨٨٠٤) من عمان قاصدا وادي موسى وعند نقطة التفتيش الواقعة على طريق وادي موسى - الطيبة حيث يقوم المدعـــى عليـهما المذكـوران بوظيفتهما هناك ، قام المدعى عليهما بمنع سائق سيارة المدعي من مواصلة الطريق وأجـبراه بأن يترك السيارة عند نقطة التفتيش وبأن يترك مفاتيحها فيها ، وأنه بناء علـــى ذلـك تـرك السيارة بحوزة المدعى عيلهما ودخل إلى الفندق القريب من نقطة التفتيش ولدى خروجه مـــن الفندق لم يجد السيارة حيث تبين له أن السيارة قد تدهورت بفعل المدعى عليهما أحمد وسـيف الدين كما نجد أن البينة التي قدمها المدعي لإثبات ما نسبه للمدعى عليهما في لائحة دعـــواه من افعال ولإثبات وقائع دعواه هي عبارة عن صورة الكتـــاب رقـم ١٢١ / ٩٨ /ح ٢٧٤ / ٥٤٠ تاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٩٩٨ الموجه من مدير شرطة محافظة معـان إلـى مديـرة إدارة الشؤون القانونية .

وبالرجوع إلى صورة الكتاب المذكور يتبين أنها تضمنت أنه بالســاعة العاشـرة مـن صباح يوم ٢٩ /١٠/١٩٩٨ وعلى طريق وادي موسى باتجاه الطيبـــة وعلـى بعـد ثلاثـة كيلومترات من وادي موسى وقع حادث تدهور للسيارة رقم (٤٢٨٨٠٤) يقودها الشرطي رقـم (٤٩٩٨٤) أحمد حسين سليمان الهباهبة من مرتب جناح الأثر وملحق بمركـز أمـن وادي موسى ويركب معه الشرطي رقم (٤٨١١٢) سيف الدين شاهر أحمد الزعبي مرتب مركـز وادي موسى . كما ورد في هذه الصورة أنه بالتحقيق مع المدعو خالد أحمد علي أفـاد أنـه

حضر من عمان يقود السيارة المذكورة والتي تعود لصاحب العمل الذي يعمـل عنـده وقـام بوضع هذه السيارة عند نقطة التفتيش على عين موسى بناءً على طلب من أحد أفراد دوريـة النقطة وذلك ليجلس فيها أفراد الدورية ويستعملوا المسجل وترك مفتاح السيارة داخلها كـون المسجل يعمل بواسطة المفتاح وذهب إلى الفندق لإحضار كاسة شاي ولـدى خروجـه مـن الفندق لم يجد السيارة وبعدها علم أنها تدهورت . كما تضمنت صورة الكتاب أنـه بـالتحقيق مع الشرطي أحمد حسين أفاد أنه أثناء وجوده بالوظيفة الرسمية على نقطة تفتيش عين موسى حضر المدعو خالد يقود السيارة وتركها عندهم وغادر وبعد ذلك قام الشرطي أحمـد بقيـادة السيارة وركب برفقته الشرطي سيف الدين وتوجها إلى طريق آيل وبعد حوالي ثلاثـة كيلـو مترات من وادي موسى وأثناء محاولته الدوران من اجل العودة إلى مكان الوظيفـة انقلبـت السيارة وتدهورت وأنه بالتحقيق مع الشرطي سيف الدين أيّد أقوال الشرطي أحمد .

وحيث أن المادة (٢٨٨ / ١ / ب) من القانون المدني نصت على أنه لا يسـأل أحـد عن فعل غيره ومع ذلك فللمحكمة بناءً على طلب المضرور إذا رأت مبرراً أن تلـزم بـأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر من كانت له على من وقع منه الإضـرار سـلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صـدر مـن التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها .

وحيث أن ما يستفاد من هذا النص أن مسؤولية المتبوع عن التـابع تتحقـق إذا توافـر الشرطان التاليان :

١ - أن يرتكب التابع خطأً يضر بالغير .

٢ - وأن يرتكب التابع هذا الخطأ في حال تأدية وظيفته أو بسببها .

وحيـــــث أن كتاب مدير شرطة محافظة معان الآنف الذكر الـذي ارتكـن إليـه المدعي (المميز) في إثبات دعواه قد تضمن أن سائق سيارة المدعي المدعو خالد أحمد علي قد وضع السيارة عند نقطة التفتيش لكي يجلس فيها افـراد دوريـة التفتيـش مـن أجـل أن يستعملوا المسجل وان السائق ترك مفتاح السيارة فيها لأن المسجل يعمل بواسطة هذا المفتـاح وأنه بعد ذلك قام المدعى عليه الثاني الشرطي أحمد حسين بقيادة هذه السيارة بعد أن ركـب معه المدعى عليه الثالث الشرطي سيف الدين شاهر أحمد الزعبي وأن المدعى عليـه احمـد تسبب في تدهور السيارة وإلحاق الضرر بها .

وحيث أن ما يستفاد مما ورد في هذا الكتاب أن سائق سيارة المدعي قـد تعـامل مـع المدعى عليهما المذكورين ليس بصفتهما تابعين لمديرية الأمن العام بل بصفتـهما الشـخطية وذلك بتركة السيارة لديهما من أجل استعمال المسجل العائد للسيارة وليـس لغـرض يتعلـق بالوظيفة .

وحيث ان المدعى عليهما أحمد وسيف الدين وعند قيامهما بـــالجلوس داخـــل ســـيارة المدعي من أجل سماع المسجل ومن ثم قيام المدعى عليه أحمد بقيادة السيارة بعيدا عن نقطـــة التفتيش في الوقت الذي كان فيه المدعى عليه الآخر سيف الدين يركب معه في السيارة ، لـــم يكونا يؤديان عملا من أعمال الوظيفة ما دام أنهما قد تخليا عن عملهما الرســـمي بـــالجلوس داخل سيارة المدعي واستعمال المسجل فيها ثم مغادرتهما نقطة التفتيش بذات الســـيارة كمـــا أنهما لم يرتكبا الخطأ بسبب الوظيفة .

وحيث أن مسؤولية المتبوع تنتفي حتى ولو كان الخطأ بسبب الوظيفة في حالة مـــا إذا عامل المضرور التابع بصفته الشخصية لا باعتباره تابعا .

فإن ما ينبني على ذلك أن المدعى عليها الأولى مديرية الأمن العام غير مسؤولة عـــن الضرر الذي لحق بسيارة المدعي .

أما عن المدعى عليه سيف الدين فقد ثبت من كتاب مدير الشرطة الذي قدمه المدعـــي كبينة له أنه لم يقم بسوق سيارة المدعي ولم يقدم المدعي البينة على أنه صـــدر منـــه خطـــأ أحدث الضرر بهذه السيارة الأمر الذي يتعين معه رد الدعوى عنه .

وحيث أن محكمة الموضوع قد خلصت إلى هذه النتيجة التي توصلنـــا إليـــها فتكـــون أسباب التمييز غير واردة على الحكم المميز ويتعين ردها .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قرارا صدر بتاريخ ٢٣ جمادي الثانية سنة ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١/٩/١١.

عضـــو	عضـــو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضـــو	عضـــو

دقق

ن ب